

تاج العروس من جواهر القاموس

وذُو قَيْتَابٍ كَسَحَابٍ وَكَيْتَابٍ : الْحَقْلُ بِالْفَتْحِ فَالسُّكُونُ بِنُ مَالِكِ ابْنِ
زَيْدِ بِنِ سَهْلٍ أَخُو السَّمْعِ بِنِ مَالِكِ رَهْطِ أَبِي رُهْمٍ أَحْزَابِ ابْنِ أَسِيدٍ
مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ ، الْقَيْبُ كَالْكَتِفِ : الضَّيْقُ الْخُلُقُ السَّرِيعُ الْغَضَبُ ،
الْقَيْبُ بِمَعْنَى إِكَافِ الْبَعِيرِ قَدْ يُؤَنَّثُ وَالتَّذْكَيرُ أَعْمٌ ؛ وَلِذَلِكَ أَنْتَوُا
التَّمْغِيرَ فَقَالُوا : قُتَيْبِيَّةٌ وَهِيَ تَمْغِيرُ الْقَيْبِيَّةِ بِالْكَسْرِ وَالْهَاءِ قَالَ ابْنُ
سَيْدِهِ ، وَفِي التَّمْغِيرِ ذَيْبٌ : ذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَى أَنْ قُتَيْبِيَّةٌ مَا خُوذُ مِنْ الْقَيْبِ وَقُرَأَتْ
فِي فُتُوحِ خُرَاسَانَ أَنْ قُتَيْبِيَّةَ بِنِ مُسْلِمٍ لَمَّا أُوقِعَ بِأَهْلِ خُوَارِزْمِ
وَأَحَاطَ بِهِمْ أَتَاهُ رَسُولُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ قُتَيْبِيَّةٌ : فَقَالَ لَهُ : لَسْتَ تَفْتَحُهَا
إِنَّمَا يَفْتَحُهَا رَجُلٌ اسْمُهُ إِكَافٌ فَقَالَ قُتَيْبِيَّةٌ : فَلَا يَفْتَحُهَا غَيْرِي وَاسْمِي
إِكَافٌ ، قَالَ : وَهَذَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَيْبُ الْبَعِيرِ
: مُذَكَّرٌ لَا يُؤَنَّثُ وَيُقَالُ لَهُ الْقَيْبُ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْسَّانِيَّةِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
وَبِهَذَا سَمَّوْا رَجَالَهُمْ ، وَقُتَيْبِيَّةٌ : بَطْنٌ مِنْ بَاهِلَةَ وَهُوَ قُتَيْبِيَّةُ ابْنِ مَعْنِ
بِنِ مَالِكٍ وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ قُتَيْبِيٌّ كَجُهَنِيٍّ مِنْهُمْ قُتَيْبِيَّةُ بِنِ مُسْلِمٍ
وَسُلَيْمَانَ بِنِ رَبِيعَةَ وَغَيْرَهُمَا ، وَقَيْبَانُ بِالْكَسْرِ : بَطْنٌ مِنْ رُعَيْنِ
مِنْ حَمِيرٍ كَذَا فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ وَهُوَ قَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَيَرُدُّهُ قَوْلُ ابْنِ
الْحُبَابِ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي قَيْبَائِلِ حَمِيرِ قَيْبَانَ بِنِ رَدْمَانَ بِنِ وَائِلِ بِنِ
الْغَوْثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي رُعَيْنِ قَيْبَانَ آخَرَ ، وَالَّذِي قَالَهُ الْهَمْدَانِيُّ :
إِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْحُبَابِ إِنَّمَا هُوَ قَيْبَانُ بِالْمُثَنَّةِ التَّحْتِيَّةِ
كَعُثْمَانَ لَا بِالْمُوحِدَةِ وَقَدْ تَحَامَلِ الرَّشَاطِيُّ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ وَأُجِيبَ عَنْهُ
وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ ، وَفِي الْمَرَادِ أَنْزَهُ : عَ بَعْدَ نَ تَبَعًا لِلْبَكْرِيِّ ، وَيُقَالُ :
إِنَّ الْمَوْضِعَ سُمِّيَ بِقَيْبَانَ الْمَذْكَورِ وَمِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُصَنِّفِ : قَوْلُهُمْ
لِلْمُلْجِ : هُوَ قَيْبُ يَعْصُ بِالْغَارِبِ وَقَيْبُ مَلْجَاحٌ ، وَأَقْتَبِيَّةُ الدَّيْنُ :
فَدَحَهُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
" إِيَّاكَ أَشْكَو ثِقْلَ دَيْنِ أَقْتَبِيَا ،
" طَهْرِي بِأَقْتَابِ تَرَكَنَ جَلِيَا وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : كَأَنَّي لَهْمُ
قَتُوبِيَّةٌ وَكَأَنَّ مُؤَنَّتَهُمْ عَلَيَّ مَكْتُوبِيَّةٌ ، وَفِي كَأَهْلِ الْفَرَسِ تَقْتَيْبُ ،
وَرَجُلٌ مُقْتَبُ الْكَاهِلِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ قَبْ .

المَقَاتِبُ بِالْمُثَلِّثَةِ : العَطَايَا قِيلَ : لَاحِدٌ وَوَاحِدٌ لَهُ وَقِيلَ : الوَاحِدُ
مَقْتَبٌ ، وَقِيلَ : هُوَ لُثْغَةٌ مُهْمَلَةٌ ، هِ الشَّيْخُنَا وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهُ ابْنُ
مَنْظُورٍ وَلَا الجَوْهَرِيُّ وَلَا غَيْرُهُمَا .
قح ب .

القَحْبُ : الشَّيْخُ المُسِنَّةُ والعَجُوزُ قَحْبَةٌ وَ هُوَ السَّذِي يَأْخُذُهُ السُّعَالُ
قَالَ أَبُو زَيْدٍ ، وَقَدْ قَحَبَ كَنَصَرَ يَفْقُحُ قَحْبًا وَقُحَابًا بِالضَّمِّ أَي فِي
الْأَخِيرِ إِذَا سَعَلَ مِثْلَهُ قَحْبًا تَفْقُحِيًا إِذَا سَعَلَ وَرَجُلٌ قَحْبٌ وَامْرَأَةٌ
قَحْبَةٌ : كَثِيرَةٌ السُّعَالِ مَعَ الهَرَمِ وَقِيلَ : هُمَا الكَثِيرَا السُّعَالِ مَعَ هَرَمٍ
أَوْ غَيْرِ هَرَمٍ ، يَقَالُ : أَخَذَهُ سُّعَالٌ قَحْبٌ أَي شَدِيدٌ ، والقَحْبَةُ :
الفَاسِدَةُ الجَوْفِ مِنْ دَاءٍ مِنَ القُحَابِ وَهُوَ فَسَادُ الجَوْفِ ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ :
قِيلَ لِلْبَغْيِ قَحْبَةٌ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُؤْذِنُ طُلَّابَهَا بِقُحَابِهَا
وَهُوَ سُّعَالُهَا ، وَعَنْ ابْنِ سِيدِهِ : القَحْبَةُ : الفَاجِرَةُ ، وَأَصْلُهَا مِنَ
السُّعَالِ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَسْعَلُ أَوْ تُنَدِحُ أَي تَرْمِزُ بِهِ أَوْ هِيَ أَي
القَحْبَةُ كَلِمَةٌ مُؤَلَّدَةٌ وَبِهِ جَزَمَ الجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ فِي كِتَابِ
الصَّنَاعَاتِيِّنَ : صَارَ تَسْمِيَةُ البَغْيِ المُكْتَسِبَةِ بِالفُجُورِ قَحْبَةً حَقِيقَةً
وَإِنَّهَا القُحَابُ : السُّعَالُ : وَفِي شِفَاءِ الغَلِيلِ : العَامَّةُ تُسَمِّي البَغْيِ
قَحْبَةً ، قَالَ شَاعِرُهُمْ :
وَقَحْبَةُ إِذَا رَأَى ... جَمَالَهَا العَلِيقُ سَجَدُ